

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥

بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية

لمنظمة التجارة العالمية و الاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف و جداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالي تجارة السلع و الخدمات و الموقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٤ .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية .

كما ووفق على الاتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف و جداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالي تجارة السلع و الخدمات و الموقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٤ و ذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٠ مارس ١٩٩٥ م)

حسنى مبارك

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٥

وزير الخارجية

بعد الإطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٠ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية و الاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف و جداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالي تجارة السلع و الخدمات ، الموقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥ .
و على موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٦ .
و على تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٩ .

ق ر ر

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريد الرسمية انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية و الاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف و جداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالي تجارة السلع و الخدمات و الموقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥ .
و يعمل به اعتبارا من ١٩٩٥/١/١
صدر بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٧

وزير الخارجية

عمرو موسى

الجزء الأول

طرق التقييم وفقاً لاتفاقية لقيمة

لمنظمة التجارة العالمية

اتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة

تعليق تمهيدى عام

- ١ - الأساس الأول للقيمة الجمركية بمقتضى هذا الاتفاق هو " القيمة التعاقدية " كما حددتها المادة (١) ، و تفسر المادة (١) جنباً إلى جنب مع المادة (٨) التي تنص ، بين أمور أخرى ، على تعديلات الأثمان المدفوعة فعلاً أو المستحقة في الحالات التي يتحمل فيها المشتري عناصر محددة تعتبر جزءاً من القيمة لأغراض الجمارك ، لكنها لا تدرج في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق مقابل السلع المستوردة ، كما تنص المادة (٨) على بعض حالات قد ينتقل فيها المقابل من المشتري إلى البائع في شكل سلع أو خدمات محددة و ليس في شكل نقدي في قيمة التعاقد ، و تنص المواد من (٢ إلى ٧) على أساليب تحديد القيمة الجمركية حيثما لا يمكن تحديدها بمقتضى أحكام المادة (١) .
 - ٢ - و حيثما لا يمكن تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة (١) تجرى عادة عملية تشاور بين إدارة الجمارك و المستورد بغية التوصل إلى أساس للقيمة وفقاً لأحكام المادتين (٢ ، ٣) و قد يحدث مثلاً أن تكون لدى المستورد معلومات عن القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة ليست متاحة مباشرة لإدارة الجمارك في ميناء الاستيراد ، و من الناحية الأخرى قد تكون لدى إدارة الجمارك معلومات عن القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة مستوردة ليست متاحة بسهولة للمستورد ، و ستتيح عملية التشاور بين الطرفين إمكانية تبادل المعلومات ، مع مراعاة اشتراطات السرية التجارية ، للتوصل إلى تحديد أساس سليم للقيمة للأغراض الجمركية .
 - ٣ - توفر المادتان (٥ ، ٦) أساس لتحديد القيمة حيثما لا يمكن تحديدها على أساس قيمة التعاقد على السلع المستوردة أو سلع مستوردة مطابقة أو مماثلة ، و بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٥) تتحدد القيمة الجمركية على أساس السعر الذى تباع به السلع بحالتها المستوردة إلى مشتر غير مرتبط في البلد المستورد ، و من حق المستورد كذلك تقييم السلع التي تمر بمرحلة تجهيز بعد الاستيراد وفق المادة (٥) إذا طلب ذلك ، و بمقتضى المادة (٦) تحدد القيمة الجمركية على أساس القيمة المحسوبة ، و يثير هذان الأسلوبان مصاعب معينة ، و لهذا يعطى المستورد الحق ، بمقتضى أحكام المادة (٤) في اختيار الترتيب الذي يتبع في تطبيق الأسلوبين .
 - ٤ - تحدد المادة (٧) كيفية تحديد القيمة الجمركية حيثما لا يمكن تحديدها بمقتضى أحكام أى من المواد السابقة .
- أخذين في الاعتبار المفاوضات التجارية متعددة الأطراف ، و رغبة منهم في تعزيز اتفاقية جات ١٩٩٤ و لضمان مزايا إضافية للتجارة الدولية للدول النامية .

وإذ يسلمون بأهمية أحكام المادة السابعة من اتفاقية جات ١٩٩٤ و رغبة منهم في وضع قواعد لتطبيقها من أجل تحقيق قدر أكبر من التماثل و اليقين في تنفيذها .
و إذ يسلمون بالحاجة إلى نظام منصف و موحد و محايد لتقييم السلع للأغراض الجمركية يستبعد استخدام قيم جمركية جزافية أو صورية .
و إذ يسلمون بأن أساس تقييم السلع للأغراض الجمركية ينبغي ، إلى أقصى حد ممكن أن يكون قيمة التعاقد على السلع التي يجري تقييمها .
و إذ يسلمون بأن القيمة الجمركية ينبغي أن تقوم على معايير بسيطة و منصفة تتفق مع الممارسة التجارية ، و بأن إجراءات التقييم ينبغي أن تكون عامة التطبيق دون تمييز بين مصادر التوريد ، و إذ يسلمون بأن إجراءات التقييم ينبغي ألا تستخدم في مقاومة الإغراق .
يتفقون هنا على ما يلي :

الجزء الأول

قواعد التقييم الجمركي

المادة (١)

- ١ - تكون القيمة الجمركية للسلع المستوردة هي القيمة التعاقدية أي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عن بيع السلع للتصدير إلى البلد المستورد مع تعديله وفقاً لأحكام المادة (٨) ، و ذلك بشرط:-
(أ) ألا تكون هناك قيود على تصرف المشتري في السلع أو استخدامه لها غير القيود .
"١" التي يفرضها أو يشترطها القانون أو السلطات العامة في البلد المستورد .
"٢" التي تحدد المساحة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع السلع فيها .
"٣" التي لا تؤثر تأثيراً كبيراً على قيمة السلع .
(ب) و إلا يخضع البيع أو الثمن لشرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للسلع التي يجري تقييمها.
(ج) و إلا يستحق البائع أي جزء من حصيلته إعادة بيع السلع أو التصرف فيها أو استخدامها في مرحلة تالية من جانب المشتري ، بشكل مباشر أو غير مباشر ما لم يكن من الممكن إجراء التعديل المناسب وفقاً لأحكام المادة (٨) .
(د) و إلا يكون البائع و المشتري مرتبطين " فإذا كانا مرتبطين تكون القيمة التعاقدية مقبولة للأغراض الجمركية وفقاً لأحكام الفقرة (٢) .

- ٢ - (أ) عند تحديد ما إذا كانت قيمة التعاقد مقبولة لأغراض الفقرة (١) ، لا يكون وجود ارتباط بين البائع و المشتري بالمعنى الوارد في المادة (٥) في حد ذاته أساساً لاعتبار القيمة التعاقدية غير مقبولة ، و في هذه الحالة يجب بحث الظروف المحيطة بالبيع و تعتبر القيمة التعاقدية مقبولة بشرط

آلا تكون العلاقة قد أثرت على الثمن فإذا رأت إدارة الجمارك ، على ضوء المعلومات التي قدمها المستورد أو غيره ، أن هناك أساساً لاعتبار أن العلاقة قد أثرت على الثمن فإن عليها أن تبلغ هذه الأسس للمستورد فرصة معقولة للرد و يكون إبلاغ الأسس كتابة إذا طلب المستورد ذلك .

(ب) تقبل القيمة في عملية بيع بين أشخاص مرتبطين و تقييم السلع وفقاً لأحكام المادة (١) إذا أثبت المستورد أن هذه القيمة قريبة جداً من إحدى القيم التالية في نفس الوقت أو نحوه :
"١" القيم التعاقدية على بيع سلع مطابقة أو مماثلة لمشتريين غير مرتبطين من أجل تصديرها ، إلى نفس البلد المستورد .

"٢" القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة كما تحددها أحكام المادة (٥) .

"٣" القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة كما تحددها أحكام المادة (٦) .

و عند تطبيق الاختبارات السابقة تراعى الاختلافات الثابتة في مستويات التجارة و مستويات الكميات ، و العناصر التي عددها المادة (٨)، و التكاليف التي تحملها البائع في عمليات بيع لا يكون البائع و المشتري فيها غير مرتبطين و لا يتحملها في عمليات بيع يكون البائع و المشتري فيها مرتبطين .
(ج) تستخدم الاختبارات الواردة في الفقرة (٢ ب) بناء على مبادرة من المستورد و لأغراض المقارنة. و لا يجوز إقرار قيم بديلة بمقتضى أحكام الفقرة (٢ ب) .

المادة (٢)

١ - (أ) إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة وفقاً لأحكام المادة (١) تكون القيمة الجمركية هي قيمة التعاقد على سلع مطابقة بيعت للتصدير إلى نفس بلد المستورد و صدرت في نفس الوقت الذي صدرت فيه السلع التي يجري تقييمها أو نحوه.

(ب) عند تطبيق هذه المادة تستخدم قيمة التعاقد على سلع مطابقة في عملية بيع على نفس المستوى التجاري و بنفس كميات السلع التي يجري تقييمها أساساً لتحديد القيمة الجمركية . فإذا لم توجد مثل هذه الصفة تستخدم قيمة التعاقد على سلع مطابقة بيعت على نفس مستوى تجاري مختلف أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات الراجعة إلى المستوى التجاري و / أو الكمية بشرط أن تكون هذه التعديلات ممكنة على أساس أدلة مؤكدة تثبت بجلاء معقولية التعديل و دقته ، سواء أدى التعديل إلى زيادة القيمة أو إنقاصها .

٢ - حيثما تدرج التكاليف و الأعباء المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٨) في قيمة التعاقد يجري تعديل لمراعاة الاتفاقات الهامة في هذه التكاليف و الأعباء بين السلع المستوردة و السلع المطابقة نتيجة الاختلافات في المسافات و وسائل النقل .

٣ - إذا وجد عند تطبيق هذه المادة أكثر من قيمة تعاقد على سلع مطابقة تستخدم أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة.

المادة (٣)

١ - (أ) إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام المادتين (١ ، ٢) تكون القيمة الجمركية هي قيمة التعاقد على سلع مماثلة بيعت للتصدير إلى نفس البلد المستورد وصدرت في نفس وقت تصدير السلع التي يجري تقييمها أو نحوه.

(ب) عند تطبيق هذه المادة تستخدم قيمة التعاقد على سلع مماثلة في صفقة على نفس المستوى التجاري و بنفس الكمية تقريباً من السلع التي يجري تقييمها لتحديد القيمة الجمركية ، فإذا لم يوجد مثل هذه المبيعات استخدمت قيمة التعاقد بالنسبة لسلع مماثلة بيعت على مستوى تجارى مختلف و / أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات الراجعة إلى المستوى التجاري و / أو الكمية ، بشرط أن تكون هذه التعديلات ممكنة على أساس أدلة مؤكدة تثبت بجلاء معقولية التعديل و دقته ، سواء أدى التعديل إلى زيادة القيمة أو إنقاصها .

٢ - حيثما تدرج التكاليف و الأعباء المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٨) في قيمة التعاقد يجري تعديل لمراعاة الاختلافات الهامة في هذه التكاليف و الأعباء بين السلع المستوردة و السلع المماثلة نتيجة الاختلافات في المسافات و وسائل النقل .

٣ - إذا وجد عند تطبيق هذه المادة أكثر من قيمة تعاقد على السلع المماثلة استخدمت أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة.

المادة (٤)

١ - إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام المادتين (١ ، ٢ ، ٣) تحدد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة (٥) ، فإذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه فتحدد وفق أحكام المادة (٦) إلا إذا عكس ترتيب المادتين (٥ ، ٦) بناء على طلب المستورد .

المادة (٥)

١ - (أ) إذا بيعت السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو المماثلة المستوردة في البلد المستورد بحالتها عند الاستيراد تستند القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام هذه المادة إلى سعر الوحدة الذى بيعت به السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو المماثلة المستوردة بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد السلع التي يجري تقييمها أو نحوه لأشخاص لا يرتبطون بالأشخاص الذين اشتروا منهم هذه السلع على أن تجري الاستقطاعات التالية :-

"١" إما العمولات التي تدفع عادة أو التي أتفق على دفعها أو الإضافات التي تضاف عادة مقابل

الربح و المصروفات العامة في بلد السلع المستوردة من نفس الفئة أو النوع ،

"٢" تكاليف النقل و التأمين المعتادة و ما يرتبط بها من تكاليف في البلد المستورد .

"٣" و عند الاقتضاء التكاليف المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٨) .

"٤" الرسوم الجمركية و غيرها من الضرائب الوطنية المستحقة في البلد المستورد بسبب استيراد السلع أو بيعها

(ب) إذا لم تكن السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو المماثلة قد بيعت وقت استيراد السلع التي يجري تقييمها أو نحوه . تستند القيمة الجمركية ، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (أ) الي سعر الوحدة التي تباع به السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو المماثلة المستوردة في البلد المستورد بحالتها عند الاستيراد في اقرب موعد بعد استيراد السلع التي يجري تقييمها و لكن قبل مرور ٩٠ يوماً من هذا الاستيراد .

٢ - إذا لم تكن السلع المستوردة أو المطابقة أو المماثلة المستوردة قد بيعت في البلد المستوردة بحالتها عند الاستيراد تستند القيمة الجمركية ، إذا طلب المستورد ذلك ، إلى سعر الوحدة الذي تباع به السلع المستوردة بعد تجهيزها بأكثر كمية إجمالية لأشخاص في البلد المستورد لا يرتبطون بالأشخاص الذين اشتروا منهم السلع ، مع مراعاة القيمة التي أضيفت نتيجة التجهيز و مراعاة الاستقطاعات المنصوص عليها في الفقرة (١) (أ) .

المادة (٦)

١ - تستند القيمة الجمركية للسلع المستوردة وفقاً لأحكام هذه المادة إلى القيمة المحسوبة و تتألف القيمة المحسوبة من مجموع :-

أ - تكلفة أو قيمة المواد و التصنيع أو غيره من أعمال التجهيز التي دخلت في إنتاج السلعة المستوردة .

ب - مقدار مقابل الربح و المصروفات العامة يعادل المقدار الذي ينعكس عادة في مبيعات السلع من نفس فئة أو نوع السلع التي يجري تقييمها و التي يصنعها منتجون في البلد المصدر لتصديرها إلى البلد المستورد .

ج - تكلفة أو قيمة كل المصروفات الأخرى اللازمة لتعكس طريقة التقييم التي اختارها العضو بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٨) .

٢ - لا يجوز لأي عضو أن يشترط أو يجبر أي شخص غير مقيم في أراضيه بأن يقدم للفحص أي حساب أو سجل آخر لأغراض تحديد القيمة المحسوبة أن يسمح بالإطلاع عليه ، غير أنه من الممكن لسلطات البلد المستورد التحقق من المعلومات التي يقدمها منتج السلع لأغراض تحديد القيمة الجمركية وفق

أحكام هذه المادة في بلد آخر بموافقة المنتج بشرط منح مهلة كافية لحكومة البلد المعنى و عدم اعتراض هذه الأخيرة على التحقيق .

المادة (٧)

- ١ - إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام المواد (من ١ إلى ٦) ، تحدد هذه القيمة باستخدام وسائل مناسبة تتسق مع المبادئ و الأحكام العامة في هذا الاتفاق و مع المادة السابعة من اتفاقية جات ١٩٩٤ و على أساس البيانات المتاحة في البلد المستورد .
- ٢ - لا يجوز تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه المادة على أساس :
 - أ - سعر بيع سلع في البلد المستورد تكون من إنتاج هذه البلد .
 - ب - أو نظام ينص على قبول القيمة الأعلى من قيمتين بديلتين لأغراض الجمارك .
 - ج - أو سعر السلع في السوق المحلي في البلد المصدر .
 - د - أو تكلفة إنتاج أخرى غير القيم المحسوبة التي حددت لسلع مطابقة أو مماثلة وفقاً لأحكام المادة (٦).

- هـ - أو أسعار السلع المصدرة إلى بلد آخر غير البلد المستورد .
 - و - أو القيم الجمركية الدنيا .
 - ز - أو قيم جزافية أو صورية .
- ٣ - يجب إبلاغ المستورد كتابة ، بناء على طلبه ، بالقيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه المادة و بالأسلوب المستخدم لتحديد كل قيمة .

المادة (٨)

- ١ - عند تحديد القيمة الجمركية بمقتضى المادة (١) ، تضاف إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عن السلع المستوردة :-
 - أ - البنود التالية بقدر ما يتحمله المشتري دون أن تكون مدرجة في الثمن المدفوع فعلاً المستحق عن السلع :
 - (١) العمولات و السمسرة باستثناء عمولات الشراء .
 - (٢) تكلفة الحاويات التي تعتبر للأغراض الجمركية واحدة مع تكلفة السلع المعنية .
 - (٣) تكلفة التعبئة سواء من حيث العمل أو المواد .
 - ب - قيمة السلع و الخدمات التالية التي يقدمها المشتري - بشكل مباشر أو غير مباشر - مجاناً أو بتكلفة مخفضة للاستخدام بالنسبة لإنتاج السلع المستوردة و بيعها للتصدير ، بقدر ما لا تكون هذه القيمة مدرجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق . و مع تقسيمها بالتناسب :

- (١) المواد و المكونات و الأجزاء و البنود الداخلة في السلع المستوردة .
- (٢) الأدوات و اللقم و القوالب و البنود المماثلة المستخدمة في إنتاج السلع المستوردة .
- (٣) المواد التي استهلكت في إنتاج السلع المستوردة .
- (٤) أعمال الهندسة و التطوير و الأعمال الفنية و أعمال التصميم و الخطط و الرسوم التي تنفذ في مكان آخر غير البلد المستورد و اللازمة لإنتاج السلع المستوردة.
- ج - العوائد و رسوم الترخيص المتعلقة بالسلع التي يجري تقييمها و التي يجب أن يدفعها المشتري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، كشرط لبيع السلع التي يجري تقييمها حيثما لا تكون هذه العوائد و الرسوم مدمجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق .
- د - قيمة أي جزء من حصيلة أي عملية إعادة بيع تالية أو تصرف أو استخدام سلع مستوردة تستحق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر .
- ٢ - على كل عضو عند وضع تشريعاته أن ينص على إدراج أو استبعاد ما يلي من القيمة الجمركية كلياً أو جزئياً .
- (١) تكلفة نقل السلع المستوردة إلى الميناء أو مكان الاستيراد.
- (٢) تكاليف الشحن و التفريغ و المناولة المرتبطة بنقل السلع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد.
- (٣) تكلفة التأمين .
- ٣ - لا تجوز أي إضافة إلى الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق بمقتضى هذه المادة إلا على أساس بيانات موضوعية و كمية .
- ٤ - لا تجوز أي إضافة إلى الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق عند تحديد القيمة الجمركية إلا وفقاً لأحكام هذه المادة .

المادة (٩)

- ١ - حيث يكون تحويل عملة ضرورياً لتحديد القيمة الجمركية يكون سعر الصرف المستخدم هو السعر الذي تعلنه بشكل صحيح السلطات المختصة في البلد المستورد ، و يعكس بصورة فعالة ، بقدر الإمكان ، بالنسبة للفترة التي يغطيها كل وثيقة تنشر بهذا الشكل ، القيمة التجارية لهذه العملة في المعاملات التجارية بالنسبة لعملة البلد المستورد .
- ٢ - يكون سعر التحويل المستخدم هو السعر الساري في وقت التصدير أو وقت الاستيراد حسب المنصوص عليه عند كل عضو.

المادة (١٠)

تعامل السلطات كل معلومات سرية بطبيعتها أو قدمت على أساس السرية لأغراض التقييم الجمركي باعتبارها سرية تماما و لا تقوم بالإعلان عنها دون تصريح محدد من الشخص أو الحكومة التي قدمت هذه المعلومات إلا بقدر ما قد يطلب إفشاؤها في سياق إجراءات قضائية.

المادة (١١)

- ١ - ينص تشريع كل عضو بالنسبة لتحديد القيمة الجمركية على حق المستورد أو أي شخص آخر يتحمل سداد الرسوم في الاستئناف دون جزاء .
- ٢ - يجوز أن يكون الحق الأولي في الاستئناف دون جزاء أمام سلطة في إدارة الجمارك أو أمام هيئة مستقلة ، و ينص تشريع كل عضو على الحق في الاستئناف دون جزاء أمام سلطة قضائية.
- ٣ - يخطر المستأنف بالقرار الصادر في الاستئناف ، و تقدم أسباب هذا القرار كتابة كما يجب إبلاغ المستأنف بأي حقوق في استئناف لاحق .

المادة (١٢)

ينشر البلد المستورد المعنى القوانين و اللوائح و الأحكام القضائية و القواعد الإدارية ذات التطبيق العام لإنقاذ هذا الاتفاق وفقاً للمادة العاشرة من اتفاقية جات ١٩٩٤ .

المادة (١٣)

إذا أصبح من الضروري أثناء تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة ، تأخير التحديد النهائي لهذه القيمة الجمركية يكون من حق مستورد السلع مع ذلك سحبها من الجمارك إذا قدم المستورد - حيثما يطلب ذلك - ضمانات كافية في شكل كفالة أو ودیعة أو أي صك مناسب ، لتغطية دفع الرسوم التي قد تخضع لها السلع في نهاية الأمر ، و ينص تشريع كل عضو على هذه الظروف .

المادة (١٤)

تكون الملاحظات الواردة في الملحق الأول لهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه ، و تفسر مواد الاتفاق و تطبق جنباً إلى جنب مع الملاحظات المرفقة الخاصة بها ، كذلك يكون الملحقان الثاني و الثالث جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

المادة (١٥)

١ - في هذا الاتفاق :

- أ - تعنى القيمة الجمركية للسلع المستوردة قيمة السلع لأغراض فرض رسوم جمركية قيمية على السلع المستوردة .
- ب - يعنى البلد المستورد البلد أو المنطقة الجمركية المستوردة .

ج - يشمل مصطلح " المنتجة " المزروعة و المصنوعة و المستخرجة .

٢ - في هذا الاتفاق :

أ - تعنى عبارة " السلع المطابقة " سلع تتطابق في كل النواحي ، بما في ذلك الخصائص المادية و النوعية و الجودة و السمعة التجارية ، و لا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر إلى استبعاد السلع المتوافقة فيما عدا ذلك من تعريف السلع المطابقة .

ب - تعنى " السلع المماثلة " السلع التي تكون لها ، وإن لم تكن مشابهة في كل النواحي خصائص مشابهة و مكونات مادية تمكنها من أداء نفس وظائفها ، و من قابليتها للتبادل معها تجارياً ، و من بين العوامل التي ينبغي بحثها عند تحديد ما إذا كانت السلع مماثلة جودة السلع و سمعتها التجارية و وجود علامة تجارية لها من عدمه .

ج - لا يشمل تعبير " السلع المطابقة " و " السلع المماثلة " حسب الحالة . السلع التي تجسد أو تعكس الهندسة و التطوير و الأعمال الفنية و أعمال التصميم و الخطط و الرسوم التي لم يتم إدخال أي تعديلات عليها بمقتضى الفقرة (ا ب) " ٤ " من المادة (٨) بسبب أن هذه العناصر قد تم تنفيذها في البلد المستورد .

د - لا تعتبر السلع " سلع مطابقة " أو " سلع مماثلة " ما لم تكن قد أنتجت في نفس البلد الذي أنتجت فيه السلع التي يجري تقييمها .

هـ - لا تؤخذ السلع التي ينتجها شخص آخر في الاعتبار إلا حين لا توجد سلع مطابقة أو سلع مماثلة حسب الأحوال ينتجها نفس الشخص الذي ينتج السلع التي يجري تقييمها .

٣ - في هذا الاتفاق : تعنى عبارة " سلع من نفس الفئة أو النوع " السلع التي تدخل في مجموعة أو دائرة من السلع التي تنتجها صناعة معينة أو قطاع صناعي و تشمل السلع المطابقة أو المماثلة .

٤ - في مفهوم هذا الاتفاق لا يعتبر الأشخاص مرتبطين إلا إذا :

أ - كانوا موظفين أو مديرين أحدهم لدى الآخر .

ب - كان معترفاً بهم قانوناً كشركاء في العمل .

ج - كانوا صاحب عمل و مستخدميه .

د - كل شخص يملك أو يسيطر أو يحتفظ بشكل مباشر أو غير مباشر بخمسة في المائة من الحصص أو الأسهم التي لها حق التصويت أو كليهما .

هـ - كان أحدهما يشرف على الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر .

و - أو كان كلاهما خاضعاً بشكل مباشر أو غير مباشر لإشراف شخص ثالث .

ز - أو كانوا معاً يشرفون بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص ثالث .

ح - أو كانوا من أفراد نفس الأسرة .

٥ - يعتبر الأشخاص الذين تربطهم علاقة عمل يكون أحدهم بمقتضاها هو الوكيل الوحيد أو الموزع الوحيد أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر مرتبطين في مفهوم هذا الاتفاق إذا انطبقت عليهم معايير الفقرة (٤) .

المادة (١٦)

من حق المستورد أن يحصل بناء على طلب مكتوب ، على تفسير مكتوب من إدارة الجمارك في البلد المستورد عن الكيفية التي حددت بها القيمة الجمركية للسلعة المستوردة .

المادة (١٧)

ليس في هذا الاتفاق ما يعنى تقييداً أو تشكيكاً في حقوق الإدارات الجمركية في أن تقتنع بصدق أو دقة أي بيان أو وثيقة أو إعلان يقدم للجمارك لأغراض التقييم .

الجزء الثاني

الإدارة والمشاورات وتسوية المنازعات

المادة (١٨)

المؤسسات

- ١- تشكل بمقتضى هذا لجنة معنية بالتقييم الجمركي (يشار إليها في هذا الاتفاق باسم " اللجنة ") تتألف من ممثلي كل الأعضاء . وتنتخب اللجنة رئيسها وتجتمع عادة مرة كل سنة ، أو وفق الأحكام ذات الصلة في هذا الاتفاق بغية إتاحة الفرصة للأعضاء للتشاور في المسائل المتعلقة بنظام التقييم الجمركي لدي أي عضو بقدر ما قد يؤثر علي سير الاتفاق أو تعزيز أهدافه وللإطلاع بأي مسنوليات أخرى قد يسندها إليها الأعضاء . وتعمل أمانة منظمة التجارة العالمية كأمانة للجنة .
- ٢- تشكل لجنة فنية معنية بالتقييم الجمركي (يشار إليها في هذا الاتفاق باسم " اللجنة الفنية ") تحت إشراف مجلس التعاون الجمركي ، و تتولى المسنوليات الواردة في الملحق الثاني بهذا الاتفاق ، وتعمل وفقاً لقواعد الإجراءات الواردة فيه .

المادة (١٩)

المشاورات وتسوية المنازعات

- ١ - يطبق تفاهم تسوية المنازعات علي المشاورات وتسوية المنازعات بمقتضى هذا الاتفاق ما لم ينص علي غير ذلك .

- ٢ - إذا رأي أي عضو أن هناك ما يبطل المزايا التي يتيحها له هذا الاتفاق بشكل مباشر أو غير مباشر أو يعرقل إنجاز أي من أهداف هذا الاتفاق ، نتيجة تصرفات عضو آخر أو أعضاء آخرين جاز له بغية التوصل إلى حل مرض للطرفين ، أن يطلب إجراء مشاورات مع العضو أو الأعضاء المعنيين ، وينظر كل عضو بعين العطف إلى أي طلب من عضو آخر لإجراء المشاورات .
- ٣ - تقدم اللجنة الفنية المشورة والمساعدة للأعضاء الداخليين في مشاورات عند طلبها .
- ٤ - يجوز لفريق تحكيم أنشئ لبحث نزاع متعلق بأحكام هذا الاتفاق أن يطلب من اللجنة الفنية ، بناء على طلب أحد أطراف النزاع أو بمبادرة منه ، بحث أي مسائل تتطلب دراسة فنية . ويحدد فريق التحكيم اختصاصات اللجنة الفنية في النزاع المعين ، ويحدد مهلة زمنية لتلقى تقرير اللجنة الفنية و يأخذ فريق التحكيم تقرير اللجنة الفنية في اعتباره ، فإذا لم تستطع اللجنة الفنية التوصل إلى توافق للآراء في مسألة أحيلت إليها بمقتضى هذه الفقرة يتيح فريق التحكيم لأطراف النزاع فرصة لعرض آرائهم أمامه .
- ٥ - لا يتم الإعلان عن المعلومات السرية المقدمة إلى فريق التحكيم دون تصريح رسمي من الشخص أو الهيئة أو السلطة التي قدمت هذه المعلومات ، وإذا طلبت هذه المعلومات من فريق التحكيم و لم يكن مصرحاً له بإفشائها ، يقدم ملخصاً غير سري لهذه المعلومات يأذن به الشخص أو الهيئة أو السلطة التي قدمت المعلومات .

الجزء الثالث

المعاملة الخاصة و التفضيلية

المادة (٢٠)

- ١ - يجوز للدول النامية الأعضاء التي ليست طرفاً في الاتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة التي عقدت في ١٢ نيسان / أبريل ١٩٧٩ أن توجّل تطبيق أحكام الاتفاق الحالي لفترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية بالنسبة لهؤلاء الأعضاء ، و على البلدان النامية الأعضاء التي اختارت تأجيل تطبيق الاتفاق أن تبلغ المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بذلك.
- ٢ - بالإضافة إلى الفقرة (١) يجوز للبلدان النامية الأعضاء التي ليست طرفاً في الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة المعقودة في ١٢ نيسان / أبريل ١٩٧٩ أن توجّل تنفيذ الفقرة ٢ (ب) " ٣ " من المادة (٦) لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات عقب تطبيقها لكل أحكام الاتفاق الأخرى. و على البلدان النامية الأعضاء التي اختارت تأجيل تطبيق الأحكام المحددة في هذه الفقرة إبلاغ المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بذلك .

٣ - تقدم البلدان المتقدمة الأعضاء المساعدة الفنية للبلدان النامية الأعضاء التي تطلبها بالشروط التي يتفق عليها الطرفان ، و على هذا الأساس تضع البلدان المتقدمة الأعضاء برامج للمساعدة الفنية يمكن أن يكون من بين ما تتضمنه تدريب العاملين و المساعدة في إعداد إجراءات التنفيذ و الوصول إلى مصادر المعلومات المتعلقة بمناهج التقييم الجمركي ، و المشورة في تطبيق أحكام هذا الاتفاق .

الجزء الرابع

أحكام ختامية

المادة (٢١)

التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على أي من أحكام هذا الاتفاق دون موافقة الأعضاء الآخرين .

المادة (٢٢)

التشريع الوطني

- ١ - يكفل كل عضو توافق قوانينه و لوائحه و إجراءاته الإدارية مع أحكام هذه الاتفاق في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء تطبيق هذه الأحكام.
- ٢ - على كل عضو إبلاغ اللجنة بأي تغييرات في قوانينه و لوائحه ذات الصلة بهذا الاتفاق ، و في إدارة هذه القوانين و اللوائح.

المادة (٢٣)

المراجعة

تقوم اللجنة سنوياً بمراجعة تنفيذ و سير هذا الاتفاق مع مراعاة أهدافه و تبلغ اللجنة سنوياً مجلس التجارة في السلع بالتطورات التي جرت أثناء المدة التي تغطيها هذه المراجعات .

المادة (٢٤)

الأمانة

تقوم أمانة منظمة التجارة العالمية بخدمة هذا الاتفاق إلا بالنسبة للمسؤوليات المسندة تحديداً إلى اللجنة الفنية و التي تقوم بخدمتها أمانة مجلس التعاون الجمركي .

الجزء الثاني

الملاحظات التفسيرية لطرق

التقييم الجمركي

الملحق الأول

ملاحظات تفسيرية

ملحوظة عامة

التطبيق التتابعى لأساليب التقييم

١ - تحدد المواد من ١ إلى ٧ كيفية تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام هذا الاتفاق . وقد رتبت أساليب تطبيق التقييم ترتيباً تتابعياً ، وتحدد المادة ١ الأسلوب الأول للتقييم الجمركي ، ويجري تقييم السلع المستوردة وفقاً لأحكام هذه المادة حيثما توفرت الشروط الواردة فيها .

٢ - حيثما لا يمكن تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة ١ تحدد هذه القيمة بالتتابع بتطبيق المواد التالية للمادة ١ أول مادة يمكن بمقتضاها تحديد القيمة الجمركية . وباستثناء ما تنص عليه المادة ٤ لا يجوز تطبيق أحكام مادة تالية في الترتيب إلا حين لا يمكن تحديد القيمة الجمركية وفقاً لأحكام المادة معينه .

٣ - إذا لم يطلب المستورد عكس ترتيب المادتين ٥، ٦ يتبع الترتيب العادي للسلسلة ، وإذا طلب المستورد عكس الترتيب ولكن اتضح أن من المستحيل تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة ٦ حددت هذه القيمة وفق أحكام المادة ٥ أن كان هذا ممكناً.

٤ - عندما لا يمكن تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام المواد من ١ إلى ٦ تحدد وفق أحكام المادة ٧ .
استخدام مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً :

١ - تشير " مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً " إلى التوافق المعترف به أو ما استقر عليه الرأي في بلد ما في وقت معين عن أي موارد والتزامات اقتصادية ينبغي أن تسجل كأصول وخصوم ، وعمما يجب تسجيله من تغييرات في الأصول والخصوم ، وكيف يمكن قياس الأصول والخصوم والتغييرات فيها ، وأي معلومات ينبغي الكشف عنها وكيف ، وأي بيانات مالية ينبغي إعدادها وقد تكون هذه المقاييس مبادئ توجيهية عريضة عامة الانطباق أو ممارسات وإجراءات تفصيلية .

٢ - في تطبيق هذا الاتفاق تستخدم إدارة الجمارك في كل عضو المعلومات المعدة بطريقة تتسق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً في البلد الذي يتناسب مع المادة المعنية ، وعلي سبيل المثال يجري تحديد الربح العادي والمصروفات العامة بمقتضى أحكام المادة ٥ باستخدام المعلومات المعدة بطريقة تتسق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً في البلد المستورد ومن الناحية الأخرى يجري

تحديد الربح العادي والمصروفات العامة بمقتضى المادة ٦ باستخدام المعلومات بطريقة تتسق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً في البلد المنتج وكمثال آخر فإن تحديد عنصر منصوص عليه في الفقرة ١ (ب) ٢ من المادة ٨ في البلد المستورد يجري باستخدام المعلومات بطريقة تتسق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً في هذا البلد .

ملاحظات المادة (١)

الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق

- ١ - الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق هو إجمالي ما دفعه أو سيدفعه المشتري للبائع أو لمصلحته مقابل السلع المستوردة . ولا يلزم بالضرورة أن يتخذ الدفع شكل تحويل نقود ، فقد يكون الدفع بواسطة خطابات الضمان أو صكوك قابلة للتداول . ويجوز أن يكون الدفع مباشراً أو غير مباشر . ومن أمثلة الدفع غير المباشر تسوية المشتري لدين علي البائع كلياً أو جزئياً .
- ٢ - لا تعتبر الأنشطة التي يضطلع بها المشتري لحسابه هو ، باستثناء التعديل المنصوص عليه في المادة ٨ دفعا غير مباشر للبائع حتى لو اعتبرت مفيدة للبائع . و من ثم لا تضاف تكاليف هذه الأنشطة إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق في تحديد القيمة الجمركية .
- ٣ - لا تشمل القيمة الجمركية الأعباء أو التكاليف التالية ، بشرط أن يكون ممكناً تمييزها عن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق مقابل السلع المستوردة .
 - أ. أعباء التشييد أو البناء أو التجميع أو الصيانة أو المساعدة الفنية التي أجريت بعد الاستيراد علي سلع مستوردة مثل المصانع أو الآلات أو المعدات .
 - ب. تكلفة النقل بعد الاستيراد.
 - ج. الرسوم والضرائب في البلد المستورد .
- ٤ - يشير الثمن المدفوع أو المستحق إلى ثمن السلع المستوردة ، وهكذا فإن تدفق عوائد الأسهم من المشتري إلى البائع أو غيرها من المدفوعات والتي لا تتعلق بالسلع المستوردة ليس جزءاً من القيمة الجمركية .

الفقرة ١ (أ) ٣

من بين القيود التي لا تجعل الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق غير مقبول القيود التي لا تؤثر جوهرياً علي قيمة السلع . ومن أمثلة هذه القيود الحالة التي يشترط فيها البائع علي مشتري سيارات إلا يبيعها أو يعرضها قبل موعد محدد يمثل بداية طراز العام .

الفقرة ١ (ب)

١ - إذا خضع البيع أو الثمن لشروط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمة لها بالنسبة للسلع التي يجري تقييمها ، لا تكون قيمة التعاقد مقبولة لأغراض الجمارك . ومن أمثلة ذلك :

(أ) أن يحدد البائع قيمة السلع المستوردة بشرط أن يقوم المشتري كذلك بشراء كميات محددة من سلع أخرى .

(ب) أن يتوقف ثمن السلع المستوردة علي الثمن أو الأثمان التي يبيع بها مشتري هذه السلع سلع أخرى إلى بائع السلع المستوردة .

(ج) أن يحدد الثمن علي أساس طريقة دفع خارجة عن السلع المستوردة كما يحدث حين تكون السلع المستوردة سلع نصف مصنعة قدمها البائع بشرط أن يتلقى كمية محددة من السلع النهائية .

٢ - علي أن الشروط أو المقابل المتعلقة بإنتاج أو تسويق السلع المستوردة لا تؤدي إلى رفض قيمة التعاقد . وعلي سبيل المثال لا يؤدي قيام المشتري بتزويد البائع بالمعدات الهندسية والخطط التي تنفذ في البلد المستورد إلى رفض قيمة التعاقد في تطبيق المادة ١ .

وبالمثل فإذا اضطلع المشتري علي حسابه ، حتى بالاتفاق مع البائع ، بأنشطة تتعلق بتسويق السلع المستوردة فإن قيمة هذه الأنشطة لا تكون جزءا من القيمة الجمركية كما لا تؤدي هذه الأنشطة إلى رفض قيمة التعاقد .

الفقرة ٢

١ - تقدم الفقرتان ٢ (أ) و ٢ (ب) وسائل مختلفة لإقرار قبول قيمة التعاقد .

٢ - و تنص الفقرة ٢ (أ) علي أنه عندما يكون المشتري والبائع مرتبطين يجوز فحص الظروف المحيطة بالبيع ، وتقبل قيمة التعاقد باعتبارها القيمة الجمركية ما لم تكن العلاقة قد أثرت علي الثمن ، فليس المقصود هو إجراء فحص للظروف في كل الحالات التي يكون فيها المشتري والبائع مرتبطين ، فلن يكون هذا الفحص مطلوبا إلا حين تكون هناك شكوك في قبول الثمن . وحين لا تكون لدي إدارة الجمارك شكوك في قبول الثمن فإن عليها أن تقبله دون طلب مزيد من المعلومات من المستورد . وعلي سبيل المثال قد تكون إدارة الجمارك قد سبق أن بحثت العلاقة ، أو قد تكون لديها بالفعل معلومات تفصيلية بشأن المشتري والبائع ، وقد تكون قد اقتنعت بالفعل من هذا البحث أو المعلومات بأن العلاقة لم تؤثر علي الثمن .

٣ - عندما لا تستطيع إدارة الجمارك قبول قيمة التعاقد دون مزيد من الاستفسار يجب أن تتيح للمستورد فرصة تقديم هذا المزيد من المعلومات التفصيلية التي قد تلزم لتمكينها من فحص الظروف المحيطة بالصفقة . وفي هذا السياق تكون إدارة الجمارك علي استعداد لبحث الجوانب ذات الصلة بالصفقة ، بما

فيها الطريقة التي ينظم بها المشتري والبائع علاقتهما التجارية وطريقة التوصل إلى الثمن المعني ، لكي تحدد ما إذا كانت العلاقة قد أثرت على الثمن . وحيثما اتضح أن المشتري والبائع ، وان كانا مرتبطين وفق أحكام المادة ١٥ ، يشتريان ويبيعان لبعضهما البعض وكأنهما غير مرتبطين ، فسيبين هذا أن الثمن لم يتأثر بالعلاقة . وعلي سبيل المثال إذا كان الثمن قد تحدد بطريقة تتسق مع ممارسات تحديد الأثمان العادية في الصناعة المعنية ، أو بالطريقة التي يحدد بها البائع أسعاره للمشتريين الآخرين غير المرتبطين به فمعنى هذا أن الثمن لم يتأثر بالعلاقة . وكمثال آخر حين يتبين أن الثمن يكفي لاسترجاع كل التكاليف بالإضافة إلى ربح يماثل إجمالي أرباح الشركة المتحقق في فترة زمنية تمثيلية (مثلا علي أساس سنوي) من إجمالي مبيعات سلع من نفس الفئة أو النوع فيبين هذا أن الثمن لم يتأثر .

٤ - تتيح الفقرة ٢ (ب) فرصة للمستورد لإثبات أن قيمة التعاقد قريبة للغاية من قيمة " اختباريه " سبق لإدارة الجمارك قبولها ومن ثم فإنها مقبولة بمقتضى أحكام المادة ١ .

وحيثما يستوفي الاختبار الوارد في الفقرة ٢ (ب) لا يكون من الضروري بحث مسألة التأثير وفق الفقرة ٢ (أ) وإذا كان لدى إدارة الجمارك بالفعل معلومات كافية لتقنعها ، دون مزيد من الاستفسارات التفصيلية ، فإن أحد الاختبارات المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) قد استوفي فليس هناك ما يدعوها إلى أن تطلب من المستورد إثبات أن الاختبار يمكن أن يستوفي . وتعني عبارة " المشتريين غير المرتبطين " في الفقرة ٢ (ب) المشتريين الذين لا يرتبطون بالبائع في أي حالة معينة .

الفقرة ٢ (ب)

لا بد من اخذ عدد من العوامل في الاعتبار في تحديد ما إذا كانت قيمة ما " قريبة للغاية " من قيمة أخرى . وتشمل هذه العوامل طبيعة السلع المستوردة وطبيعة الصناعة ذاتها ، والموسم الذي استوردت فيه السلع ، وما إذا كان للاختلاف في القيمة أهمية تجارية . ولما كانت هذه العوامل قد تختلف من حالة إلى أخرى فإن من المستحيل تطبيق معيار موحد ، مثل نسبة مئوية محددة ، في كل حالة . وعلي سبيل المثال فإن اختلافا صغيرا في القيمة في حالة تتعلق بنوع ما من السلع يكون غير مقبول في حين أن اختلافا كبيرا في حالة تتعلق بنوع آخر من السلع قد يكون مقبولا في تحديد ما إذا كانت قيمة التعاقد قريبة للغاية من قيم " الاختبار " الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ .

ملاحظات المادة ٢

١ - تستخدم إدارة الجمارك حيثما أمكن ، عند تطبيقها للمادة ٢ ، بيع سلع مطابقة للسلع التي يجري تقييمها علي نفس المستوى التجاري وبنفس الكميات تقريبا . وحيثما لا توجد مثل هذه المبيعات يستخدم بيع سلع متطابقة جرت في أي من الظروف الثلاثة التالية:

(أ) بيع علي نفس المستوى التجاري وإنما بكميات مختلفة .

(ب) أو بيع علي مستوى تجاري مختلف وإنما بنفس الكميات تقريبا .

(ج) أو بيع علي مستوي تجاري مختلف وبكميات مختلفة .

٢ - وبعد التوصل إلى بيع تم في أي من الظروف السابقة تجري التعديلات حسب الأحوال من أجل :

(أ) عوامل الكمية وحدها .

(ب) أو عوامل المستوي التجاري وحدها .

(ج) أو كل من عوامل الكمية وعوامل المستوي التجاري .

٣ - يسمح تعبير " و/أو " بالمرونة في استخدام المبيعات وإجراء التعديلات اللازمة في أي من الظروف الثلاثة سالفة الذكر .

٤ - في مفهوم المادة ٢ تعني قيمة التعاقد لسلع مستوردة مطابقة القيمة الجمركية المعدلة علي النحو المبين في الفقرتين ١ (ب) و ٢ ، وقبلت بالفعل بمقتضى المادة ١ .

٥ - ومن شروط التعديل بسبب اختلاف المستويات التجارية أو اختلاف الكميات ألا يتم التعديل سواء أدى إلى زيادة أو إلى نقص ، إلا علي أساس أدلة قاطعة تثبت بوضوح معقولية التعديلات ودقتها وعلي سبيل المثال قائمة أسعار صحيحة تحوي أسعار تشير إلى مستويات مختلفة أو كميات مختلفة : وكمثال علي هذا إذا كانت السلع المستوردة التي يجري تقييمها تتألف من شحنة من ١٠ وحدات وكانت السلع المستوردة المطابقة الوحيدة الموجودة لها قيمة تعاقد تتضمن بيع ٥٠٠ وحدة ، وكان من المسلم به أن البائع يمنح خصما للكميات الكبيرة ، علي أن يتم التعديل المطلوب بالجوء إلى قائمة أسعار السلع واستخدام الأسعار المطبقة علي بيع ١٠ وحدات . ولا يتطلب هذا أن تكون عملية بيع لعشر وحدات قد تمت طالما ثبت أن قائمة الأسعار حسنة النية من خلال مبيعات بكميات أخرى ، غير أنه في غيبه هذا المقياس الموضوعي لا يكون تحديد القيمة الجمركية بمقتضى المادة ٢ مناسباً .

ملاحظات المادة ٣

١ - تستخدم إدارة الجمارك حيثما أمكن عند تطبيق المادة ٣ عملية بيع سلع مماثلة علي نفس المستوي التجاري وبنفس الكميات تقريبا مثل السلع التي يجري تقييمها . فإذا لم يوجد مثل هذا البيع . يستخدم بيع سلع مماثلة جرت في أي من الظروف الثلاثة التالية:

(أ) بيع علي نفس المستوي التجاري وإنما بكميات مختلفة .

(ب) أو بيع علي مستوي تجاري مختلف وإنما بنفس الكميات تقريبا .

(ج) أو بيع علي مستوي تجاري مختلف وبكميات مختلفة .

٢ - وبعد التوصل إلى بيع تم في أي من الظروف السابقة تجري التعديلات حسب الأحوال من أجل :

(أ) عوامل الكمية وحدها .

(ب) أو عوامل المستوي التجاري وحدها .

(ج) أو كل من عوامل الكمية وعوامل المستوي التجاري .

٣ - يسمح تعبير " و / أو " بالمرونة في استخدام عمليات البيع وإجراء التعديلات اللازمة في أي الظروف الثلاثة سالفة الذكر .

٤ - في مفهوم المادة ٣ تعني قيمة التعاقد لسلع مستوردة مماثلة قيمة جمركية معدلة علي النحو المبين الفقرتين ١ (ب) و ٢ وقبلت بالفعل بمقتضى المادة ١ .

٥ - ومن شروط التعديل بسبب اختلاف المستويات التجارية أو اختلاف الكميات إلا يتم التعديل سواء أدى إلى زيادة أو إلى نقص ، إلا على أساس أدلة قاطعة تثبت بوضوح معقولية التعديلات ودقتها وعلى سبيل المثال قائمة أسعار صحيحة تحوي أسعار تشير إلى مستويات مختلفة أو كميات مختلفة وكمثال علي هذا إذا كانت السلع المستوردة التي يجري تقييمها تتألف من شحنة من ١٠ وحدات وكانت السلع المستوردة المماثلة الوحيدة التي توجد لها قيمة تعاقد تتضمن بيع ٥٠٠ وحدة ، وكان من المسلم به أن البائع يمنح خصما للكميات الكبيرة يمكن أن يتم التعديل بالجوء إلى قائمة أسعار البائع واستخدام الأسعار المطبقة علي بيع ١٠ وحدات .. ولا يتطلب هذا أن تكون عملية بيع لعشر وحدات قد تمت طالما ثبت أن قائمة الأسعار حسنة النية من خلال مبيعات بكميات أخرى . غير انه في غيبه هذا المقياس الموضوعي لا يكون تحديد القيمة الجمركية بمقتضى المادة ٣ مناسباً .

ملاحظات المادة ٥

١ - تعني عبارة " سعر الوحدة الذي بيعت به ... بأكبر كمية إجمالية " السعر الذي بيع به أكبر عدد من الوحدات في عمليات بيع لأشخاص لا يرتبطون بالأشخاص الذين يشترون منهم هذه السلع علي أول مستوي تجاري بعد الاستيراد تتم فيه هذه العمليات .

٢ - وكمثال علي هذا تباع السلع من قائمة أسعار تمنح أسعار وحدات موازية للمشتريات بكميات كبيرة :

كميات المبيعات	سعر الوحدة	عدد المبيعات	إجمالي الكمية المباعة بكل سعر
١-١٠ وحدات	١٠٠	١٠ مبيعات من ٥ وحدات	٦٥
١١-٢٥ وحدة	٩٥	٥ مبيعات من ٣ وحدات	٥٥
أكثر من ٢٥ وحدة	٩٠	٥ مبيعات من ١١ وحدة ١ عملية بيع من ٣٠ وحدة ١ عملية بيع من ٥٠ وحدة	٨٠

واكبر عدد من الوحدات بيع بسعر ما هو ٨٠ ومن ثم فإن سعر الوحدة في أكبر كمية إجمالية هو ٩٠ .

٣ - وكمثال ثان جرت عمليتا بيع ، في العملية الأولى بيعت ٥٠٠ وحدة بسعر ٩٥ وحدة عملة لكل منها ، وفي عملية البيع الثانية بيعت ٤٠٠ وحدة بسعر ٩٠ وحدة عملة لكل منها . وفي هذا المثال بيع اكبر عدد من الوحدات بسعر معين هو ٥٠٠ ، ومن ثم فان سعر الوحدة لأكبر كمية إجمالية هو ٩٥ .

٤ - والمثال الثالث هو الوضع التالي الذي بيعت فيه كميات مختلفة بأسعار مختلفة بأسعار .

(أ) المبيعات

سعر الوحدة	كمية البيع
١٠٠	٤٠ وحدة
٩٠	٣٠ وحدة
١٠٠	١٥ وحدة
٩٥	٥٠ وحدة
١٠٥	٢٥ وحدة
٩٠	٣٥ وحدة
١٠٠	٥ وحدة

(ب) المجاميع

سعر الوحدة	إجمالي الكمية المباعة
٩٠	٦٥
٩٥	٥٠
١٠٠	٦٠
١٠٥	٢٥

وفي هذا المثال كان اكبر عدد من الوحدات بيع بسعر معين هو ٦٥ ، ومن ثم فان سعر الوحدة في اكبر كمية إجمالية هو ٩٠ .

٥ - لا تؤخذ في الاعتبار عند تحديد سعر الوحدة بحسب المادة الخامسة أى عملية بيع في البلد المستورد ، كما وصفتها الفقرة ١ فيما سبق ، لشخص يقدم بشكل مباشر أو غير مباشر مجاناً أو بتكلفة منخفضة أيضاً من العناصر المحددة في الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ للاستخدام بالنسبة لإنتاج السلع المستوردة وبيعها للتصدير .

٦ - ينبغي ملاحظة أن تعبير " الربح والمصروفات العامة " المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٥ ينبغي أن يؤخذ في مجموعة . وينبغي أن يتحدد الرقم لأغراض هذا الاستقطاع علي أساس المعلومات التي

قدمها المستورد أو قدمت نيابة عنه ما لم تكن أرقام المستورد غير متسقة مع الأرقام المستمدة من مبيعات السلع المستوردة من نفس الفئة أو النوع في البلد المستورد . وحين لا تكون أرقام المستورد متسقة مع هذه الأرقام يجوز أن يستند مقدار الربح و المصروفات العامة إلى معلومات أخرى ذات صلة قدمها المستورد أو قدمت نيابة عنه .

٧ - تشمل المصروفات العامة " التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتسويق السلع المعنية .

٨ - تستقطع بمقتضى الفقرة (أ) ١ من المادة ٥ الضرائب المحلية المستحقة بسبب بيع السلع التي لا يجري بالنسبة لها استقطاع بمقتضى الفقرة (أ) ٤ من المادة ٥ .

٩ - عند تحديد العمولات أو الأرباح العادية والمصروفات العامة وفق أحكام الفقرة ١ من المادة ٥ تحدد مسألة ما إذا كانت سلع معينة تعد " من نفس الفئة أو النوع " في كل حالة علي حدة بالرجوع إلى الظروف المحيطة . ويجب أن تبحث المبيعات في البلد المستورد من أضيق مجموعة أو دائرة من السلع المستوردة من نفس الفئة أو النوع التي تشمل السلع التي يجري تقييمها ، والتي يمكن توفير المعلومات الضرورية بشأنها ، وفي مفهوم المادة ٥ تشمل السلع من نفس الفئة أو النوع " السلع المستوردة من نفس البلد الذي استوردت منه السلع التي يجري تقييمها فضلا عن السلع المستوردة من بلدان أخرى .

١٠ - في مفهوم الفقرة ١ (ب) من المادة ٥ يكون " أقرب موعد " هو الموعد الذي تباع فيه السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو المماثلة بكميات تكفي لتحديد سعر الوحدة .

١١ - إذا استخدم الأسلوب الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥ تستند الاستقطاعات مقابل القيمة المضافة نتيجة المزيد من التجهيز علي المعلومات الموضوعية والكمية المرتبطة بتكلفة هذا العمل . وتشكل صيغ التصنيع ووصفاته وأساليب البناء وغير ذلك من الممارسات الصناعية أساس هذه الحسابات .

١٢ - من المسلم به أن أسلوب التقييم المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٥ ليس عادة قابلاً للتطبيق حين تكون السلع المستوردة قد فقدت هويتها نتيجة المزيد من التجهيز ، إلا أنه قد توجد حالات يمكن فيها رغم ضياع هوية السلع المستوردة تحديد القيمة المضافة نتيجة التجهيز بدقة دون صعوبة غير معقولة . ومن الناحية الأخرى قد توجد كذلك حالات تحتفظ فيها السلع المستوردة بهويتها لكنها تكون عنصراً ثانوياً في السلع التي بيعت في البلد المستورد بحيث لا يكون هناك ما يبرر استخدام هذا الأسلوب للتقييم . ونظراً لما سبق فإن أي وضع من هذا النوع ينبغي أن يبحث في كل حالة علي حدة .

ملاحظات المادة ٦

١ - كقاعدة عامة تتحدد القيمة الجمركية بمقتضى هذا الاتفاق علي أساس المعلومات المتوافرة بسهولة في البلد المستورد . غير انه قد يكون من الضروري لتحديد القيمة المحسوبة بحث تكاليف إنتاج السلع التي يجري تقييمها وغيرها من المعلومات التي يجب الحصول عليها من خارج البلد المستورد . وفضلاً عن هذا ففي معظم الحالات يكون منتج السلع خارج ولاية سلطات البلد المستورد . ويقتصر استخدام أسلوب

القيمة المحسوبة عموماً علي الحالات التي يكون فيها المشتري والبايع مرتبطين ، ويكون المنتج علي استعداد لان يقدم لسلطات البلد المستورد التكلفة الضرورية ، ويوفر التسهيلات لأي تحقق قد يلزم فيما بعد.

٢ - تحدد " التكلفة أو القيمة " المشار إليها وفق الفقرة ١ (أ) من المادة ٦ علي أساس المعلومات المتعلقة بانتاج السلع التي يجري تقييمها والتي يقدمها المنتج أو تقدم نيابة عنه .
وتستند إلى الحسابات التجارية للمنتج ، شريطة أن تكون هذه الحسابات متسقة مع مبادئ المحاسبة المطبقة في البلد الذي أنتجت فيه السلع .

٣ - تشمل " التكلفة أو القيمة " تكلفة العناصر المحددة في الفقرات ١ (أ) " ٢ " و " ٣ " من المادة ٨ .
كما تشمل القيمة المقسمة بالتناسب بمقتضى أحكام الملاحظات ذات الصلة للمادة ٨ ، لأي عنصر محدد في الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ قدمه المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر لاستخدامه فيما يتعلق بإنتاج السلع المستوردة . ولا تدرج قيمة العناصر المحددة في الفقرة ١ (ب) " ٤ " من المادة ٨ والتي يضطلع بها في البلد المستورد إلا بقدر ما تحمل هذه العناصر للمنتج . ومن المفهوم أن أي تكلفة أو قيمة للعناصر المشار إليها في هذه الفقرة لن تحسب مرتين عند تحديد القيمة المحسوبة .

٤ - يحدد " مقدار الربح والمصروفات " المشار إليه في الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ علي أساس المعلومات التي يقدمها المنتج أو تقدم نيابة عنه ما لم يكن الرقم الذي قدمه المنتج غير متسق مع الأرقام التي تنعكس عادة في مبيعات السلع من نفس فئة ونوعية السلع التي يجري تقييمها ، والتي يصنعها المنتجون في البلد المصدر للتصدير إلى البلد المستورد .

٥ - ينبغي ملاحظة أن " المقدار مقابل الربح والمصروفات العامة " لا بد أن يؤخذ في مجموعة . وينتج عن ذلك أنه إذا كان رقم أرباح المنتج منخفضاً ، في أي حالة محددة ومصروفاته العامة مرتفعة ، فإن أرباح المنتج ومصروفاته العامة مأخوذة معاً قد تتسق رغم ذلك مع الأرقام التي تنعكس عادة في مبيعات السلع من نفس الفئة أو النوع . وقد يحدث هذا الوضع مثلاً إذا كان منتج ما قد بدأ بيعه في البلد المستورد ، ويقبل المنتج ربحاً معدوماً أو منخفضاً لموازنة المصروفات العامة المرتبطة ببدء البيع . وحيثما استطاع المنتج أن يثبت انخفاض أرباح مبيعات السلع المستوردة بسبب ظروف تجارية تؤخذ أرقام الربح الفعلي للمنتج في الاعتبار شريطة أن تكون لدي المنتج أسباب تجارية صحيحة تبررها ، وان تعكس سياسة المنتج في تحديد الأسعار سياسات تحديد الأسعار العادية في فرع الصناعة المعني .

وقد يحدث هذا الوضع مثلاً حين يجبر المنتجون علي تخفيض الأسعار مؤقتاً بسبب هبوط غير متوقع في الطلب ، أو حيث يبيعون السلع لاستكمال دائرة من السلع التي تنتج في البلد المستورد ويقبلون ربحاً قليلاً للحفاظ علي قدرتهم علي المنافسة . وحين لا تتسق الأرقام التي قدمها المنتج عن الربح والمصروفات العامة مع الأرقام التي تنعكس عادة في مبيعات سلع من نفس فئة ونوع السلع التي يجري

- تقييمها يقوم بها منتجون في البلد المصدر للتصدير إلى البلد المستورد يجوز أن يستند تحديد مقدار الربح والمصروفات العامة علي معلومات ذات صلة غير التي قدمها منتج السلع أو قدمت باسمه .
- ٦ - حين تستخدم معلومات أخرى غير المعلومات التي قدمها المنتج أو قدمت باسمه لأغراض تحديد القيمة المحسوبة تقوم سلطات البلد المستورد بإخطار المستورد ، بناء علي طلبه ، بمصدر هذه المعلومات ، والبيانات المستخدمة ، والحسابات المبنية علي هذه البيانات مع مراعاة أحكام المادة ١٠ .
- ٧ - تغطي " المصروفات العامة " المشار إليها في الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ التكاليف المباشرة وغير المباشرة لإنتاج وبيع السلع للتصدير والتي لم ترد في الفقرة ١ (أ) من المادة ٦ .
- ٨ - يتحدد ما إذا كانت سلع معينة " من نفس فئة أو نوع " سلع أخرى في كل حالة علي حدة مع الرجوع إلى الظروف المحيطة ، وعند تحديد الأرباح والمصروفات العامة المعتادة وفقا لأحكام المادة ٦ تبحث مبيعات أضيق مجموعة أو دائرة من السلع تشمل السلع التي يجري تقييمها للتصدير للبلد المستورد التي يمكن تقديم المعلومات اللازمة بشأنها . وفي مفهوم المادة ٦ لا بد أن تكون " السلع من نفس الفئة أو النوع " من نفس بلد السلع التي يجري تقييمها .

ملاحظات المادة ٧

- ١ - تستند القيمة الجمركية المحددة وفقا لأحكام المادة ٧ إلى أكبر حد ممكن إلى قيم جمركية سبق تحديدها .
- ٢ - تكون أساليب التقييم المستخدمة بمقتضى المادة ٧ هي الأساليب التي وضعتها المواد من ١ إلى ٦ ، لكن قدرا معقولا من المرونة في تطبيق هذه الأساليب سيتوافق مع أهداف المادة ٧ و أحكامها .
- ٣ - وترد فيما يلي بعض أمثلة المرونة المعقولة :
- (أ) السلع المطابقة - يمكن تفسير اشتراط أن تكون السلع المطابقة قد صدرت في وقت تصدير السلع التي يجري تقييمها أو نحوه تفسيراً مرناً ، ويمكن أن تكون السلع المستوردة المطابقة المنتجة في بلد آخر غير البلد المصدر للسلع التي يجري تقييمها أساساً للتقييم الجمركي ، ويجوز أن تستخدم القيم الجمركية لسلع مستوردة مطابقة حددت بالفعل وفقاً لأحكام المادتين ٦،٥ .
- (ب) السلع المماثلة - يمكن تفسير اشتراط أن تكون السلع المماثلة قد صدرت في وقت تصدير السلع التي يجري تقييمها أو نحوه تفسيراً مرناً . ويمكن أن تكون السلع المستوردة المماثلة المنتجة في بلد آخر غير البلد المصدر للسلع التي يجري تقييمها أساساً للتقييم الجمركي ، ويجوز أن تستخدم القيم الجمركية لسلع مماثلة حددت بالفعل وفقاً لأحكام المادتين ٦،٥ .
- (ج) أسلوب الاستقطاع - يمكن أن يفسر اشتراط أن تكون السلع قد بيعت بحالتها عند الاستيراد في الفقرة ١ (أ) من المادة ٥ تفسيراً مرناً ، مع المرونة في تطبيق شرط ٩٠ يوماً .

ملاحظات المادة ٨

الفقرة ١ (أ)

يعني تعبير " عمولات الشراء " الرسوم التي يدفعها المستورد إلى وكيل المستورد مقابل خدمة تمثيل المستورد في الخارج في شراء السلع التي يجري تقييمها .

الفقرة ١ (ب) ٢

١ - هناك عاملان يتدخلان في التقسيم النسبي للعناصر المحددة في الفقرة ١ (ب) ٢ من المادة ٨ علي السلع المستوردة - قيمة العنصر ذاتها والطريقة التي يجري بها التقسيم النسبي لهذه القيمة علي السلع المستوردة . وينبغي أن يتم التقسيم النسبي لهذه العناصر بطريقة معقولة تتناسب مع الظروف ووفق مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً .

٢ - وفيما يتعلق بقيمة العنصر فإذا كان المستورد يحصل علي العناصر من بائع لا يرتبط بالمستورد بتكلفة معينة تكون قيمة العناصر هي هذه التكلفة . وإذا كان المستورد أو شخص يرتبط بالمستورد هو الذي ينتج العنصر تكون قيمته هي تكلفة إنتاجه . وإذا كان المستورد قد سبق له استخدام العنصر ، وبغض النظر عما إذا كان قد اكتسبه أو أنتجه ، تعدل التكلفة الأصلية للحصول عليه في اتجاه التخفيض ليعكس استعماله من أجل التوصل إلى قيمة هذا العنصر .

٣ - عندما تحدد القيمة بالنسبة لعنصر ما يكون من الضروري إجراء التقسيم النسبي لهذه القيمة علي السلع المستوردة . وتوجد هنا احتمالات مختلفة . فمثلاً يجوز التقسيم النسبي لهذه القيمة علي أول شحنة إذا أراد المستورد دفع الرسوم المستحقة علي القيمة كلها في وقت واحد . وكمثال آخر يجوز أن يطلب المستورد التوزيع النسبي للقيمة علي عدد الوحدات المنتجة حتى تاريخ أول شحنة ومن الأمثلة الأخرى أن يطلب المستورد التوزيع النسبي طيلة فترة الإنتاج المتوقع عندما توجد عقود أو تعهدات قاطعة بشأن هذا الإنتاج . ويتوقف أسلوب التقسيم النسبي المتبع علي الوثائق التي يقدمها المستورد .

٤ - وكمثال لتوضيح ذلك قد يقدم المستورد للمنتج قالباً يستخدم في إنتاج السلع المستوردة ، ويتعاقد مع المنتج علي شراء ١٠٠٠٠ وحدة . وفي وقت وصول الشحنة الأولي وقدرها ١٠٠٠ وحدة ، ويكون المنتج قد أنتج بالفعل ٤٠٠٠ وحدة . ويجوز للمستورد أن يطلب من سلطات الجمارك التقسيم النسبي لقيمة القالب علي ١٠٠٠ وحدة أو ٤٠٠٠ وحدة أو ١٠٠٠٠ وحدة .

الفقرة ١ (ب) ٤

١ - تستند الإضافات مقابل العناصر المحددة في الفقرة ١ (ب) ٤ من المادة ٨ علي بيانات موضوعية وكمية . وتخفيفاً للعبء علي كل من المستورد وإدارة الجمارك في تحديد القيم التي ينبغي إضافتها تستخدم بقدر الإمكان البيانات المتوافرة بالفعل في السجل التجاري للمستورد .

٢ - وبالنسبة للعناصر التي قدمها المشتري والتي كان قد اشتراها أو استأجرها تكون الإضافة هي تكلفة الشراء أو الاستئجار . ولا يجوز إضافة مقابل العناصر المتاحة في الدومين العام إلا تكلفة الحصول علي نسخ منها .

٣ - تتوقف السهولة التي سيمكن بها حساب القيم التي ينبغي إضافتها علي هيكل الشركة المعنية وأساليبها الإدارية وكذلك أساليب المحاسبة فيها .

٤ - وعلي سبيل المثال يمكن للشركة التي تستورد منتجات متنوعة من عدة بلدان أن تحتفظ بسجلات مركز التصميمات التابع لها خارج البلد المستورد بطريقة تبين بدقة التكاليف التي يتحملها منتج ما . وفي هذه الحالات يمكن إجراء تعديل مباشر مناسب بمقتضى أحكام المادة ٨ .

٥ - وفي حالة أخرى قد تسجل شركة تكلفة مركز تصميماتها خارج البلد المستورد كمصروفات عامة دون تخصيصها لمنتجات محددة . وفي هذه الحالة يمكن التوصل إلى تعديل ملائم وفقاً للمادة ٨ بالنسبة للسلع المستوردة عن طريق التقسيم النسبي لكل تكاليف مركز التصميمات علي كل الإنتاج المستفيد من مركز التصميمات ، وإضافة هذه التكلفة التناسبية إلى الواردات علي أساس الوحدة .

٦ - وتتطلب التغييرات في الظروف السابقة - بالطبع اختلافاً في العوامل التي ينبغي بحثها عند تحديد أسلوب التخصيصي السليم.

٧ - إذا شمل إنتاج العناصر المعنية عدداً من البلدان عبر فترة زمنية يقتصر التعديل علي القيمة المضافة بالفعل لهذا العنصر خارج البلد المستورد .

الفقرة ١ (ج)

١ - يجوز أن تشمل العوائد ورسوم الترخيص المشار إليها في الفقرة ١ (ج) من المادة ٨ من بين ما تشمله المدفوعات المتعلقة بالبراءات والعلامات المسجلة وحقوق النشر إلا أن الأعباء مقابل حق إعادة إنتاج السلع في البلد المستورد لا تضاف إلى الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق عن السلع المستوردة عند تحديد القيم الجمركية .

٢ - لا تضاف المدفوعات التي يدفعها المشتري مقابل الحق في توزيع أو إعادة بيع السلع المستوردة إلى الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق عن السلع المستوردة إذا لم تكن هذه المدفوعات شرطاً لتصدير السلع المستوردة إلى البلد المستورد .

الفقرة ٣

حيثما لا توجد بيانات موضوعية وكمية عن الإضافات التي يطلب إجراؤها بمقتضى أحكام المادة ٨ لا يمكن التعاقد وفق أحكام المادة ١ . وكمثال لإيضاح ذلك تدفع إتاوة علي أساس ثمن البيع في البلد المستورد عن كل لتر من منتج معين استورد بالكيلو جرام وحول إلى

محلول بعد الاستيراد . فإذا كانت الإتاوة تستند جزئياً إلى السلع المستوردة وجزئياً إلى عوامل أخرى لا صلة لها بالسلع المستوردة (كأن تكون السلع المستوردة قد مزجت مثلاً بمكونات محلية ولم يعد من الممكن فصلها وتمييزها ، أو عندما لا يمكن التمييز بين العوائد و الترتيبات المالية الخاصة بين المشتري والبائع) يكون من غير المناسب محاولة إضافة العوائد . أما إذا كانت قيمة الإتاوة لا تستند إلا إلى السلع المستوردة ، ويمكن بسهولة تحديدها كمياً فيمكن إجراء إضافة إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق .

ملاحظات المادة ٩

في مفهوم المادة ٩ يجوز أن يشمل " وقت الاستيراد " وقت الدخول لأغراض الجمارك .

ملاحظات المادة ١١

- ١ - توفر المادة ١١ للمستورد حق استئناف تحديد التقييم الذي وضعتَه الإدارة الجمركية للسلع المستوردة . ويجوز أن يكون الاستئناف أولاً أمام مستوى أرفع في الإدارة الجمركية إلا أنه يكون من حق المستورد في النهاية أن يستأنف أمام القضاء .
- ٢ - تعنى " دون جزاء " ألا يخضع المستورد لغرامة أو تهديد بغرامة لمجرد اعتباره لممارسة حقه في الاستئناف ولا يعتبر دفع تكاليف المحكمة وأتعاب المحامى غرامة .
- ٣ - ألا أنه ليس في المادة ١١ ما يمنع العضو من أن يشترط الدفع الكامل للرسوم الجمركية المقدرة قبل الاستئناف .

ملاحظات المادة ١٥

الفقرة ٤

في مفهوم المادة ١٥ يشمل تعبير " أشخاص " الأشخاص المعنويين عند الاقتضاء .

الفقرة (٤) هـ

في مفهوم هذا الاتفاق يعتبر شخص ما مشرفاً على شخص آخر حين يكون الأول في وضع قانوني أو عملي يمكنه من ممارسة قيد أو توجيهه على الأخير .

الملحق الثاني

اللجنة الفنية المعنية بالتقييم الجمركي

- ١ - بمقتضى المادة ١٨ من هذا الاتفاق تنشأ اللجنة الفنية تحت إشراف مجلس التعاون الجمركي بغية ضمان توحيد تفسير هذا الاتفاق وتطبيقه على المستوى الفني .

٢ - تشمل مسنوليات اللجنة الفنية ما يلي :

- (أ) بحث المشكلات الفنية المحددة الناشئة في مجرى الإدارة اليومية لنظام التقييم الجمركي لدى الأعضاء ، وتقديم آراء استشارية عن الحلول الملائمة القائمة على الوقائع المعروضة .
- (ب) دراسة قوانين وإجراءات وممارسات التقييم في علاقتها بهذا الاتفاق عند الطلب ، وأعداد تقارير بنتائج هذه الدراسات .
- (ج) إعداد وتوزيع تقارير سنوية عن الجوانب الفنية لسير الاتفاق وحالته ،
- (د) تقديم المعلومات والمشورة عن أي مسائل تتعلق بتقييم السلع المستوردة لأغراض الجمارك عندما يطلبها أي عضو أو تطلبها اللجنة . ويجوز أن تتخذ هذه المعلومات والمشورة شكل آراء استشارية أو تعليقات أو مذكرات إيضاحية .
- (هـ) تسهيل المساعدة الفنية للأعضاء عند طلبها ، بغية تعزيز القبول الدولي لهذا الاتفاق .
- (و) إجراء بحث لمسألة يحيلها لها فريق التحكيم بمقتضى المادة ١٩ من هذا الاتفاق .
- (ز) ممارسة أي مسنوليات أخرى قد تسندها اللجنة إليها .

عموميات :

- ١ - تحاول اللجنة الفنية إنهاء أي عمل بشأن مسائل محددة ، خاصة تلك التي يحيلها إليها الأعضاء أو اللجنة أو فرق التحكيم ، في فترة زمنية قصيرة معقولة . وتحدد فرق التحكيم - كما تنص الفقرة ٤ من المادة ١٩ فترة زمنية محددة لتلقي تقرير من اللجنة الفنية ، وتقدم اللجنة الفنية تقريرها خلال هذه الفترة
- ٢ - تساعد أمانة مجلس التعاون الجمركي اللجنة الفنية في عملها حسبما تقتضي الضرورة .

التمثيل :

- ٥ - يحق لكل عضو التمثيل في اللجنة الفنية . ويجوز لأي عضو أن يعين مندوبا ومناوبا أو أكثر لتمثيله في اللجنة الفنية . ويشار إلى مثل هذا العضو الممثل في اللجنة الفنية في الملحق باسم " عضو اللجنة الفنية " ويجوز لأعضاء اللجنة الفنية الاستعانة بمستشارين
- كما يجوز لسكرتارية منظمة التجارة العالمية حضور هذه الاجتماعات كمراقب .
- ٦ - يجوز تمثيل أعضاء مجلس التعاون الجمركي الذين ليسوا أعضاء في اللجنة الفنية في اجتماعات اللجنة الفنية بمندوب واحد ومندوب بديل أو أكثر ويحضر هؤلاء الممثلون اجتماعات اللجنة الفنية كمراقبين .
- ٧ - يجوز لأمين عام مجلس التعاون الجمركي (الذي يشار إليه في هذا الملحق باسم " الأمين العام ") و بشرط موافقة رئيس اللجنة الفنية ، أن يدعو ممثلين لحكومات ليست أعضاء في منظمة التجارة العالمية و لا في مجلس التعاون الجمركي و ممثلين للمنظمات الحكومية الدولية و للمنظمات التجارية إلى حضور اجتماعات اللجنة الفنية كمراقبين .

٨ - تقدم تعيينات المندوبين و المناوبين و المستشارين في اجتماعات اللجنة الفنية إلى الأمين العام .

اجتماعات اللجنة الفنية :

٩ - تجتمع اللجنة الفنية عند الضرورة ، مرتين على الأقل كل سنة ، و تحدد اللجنة الفنية في دورتها موعد الاجتماع بالأغلبية البسيطة لأعضائها أو بناء على طلب الرئيس في الحالات التي تتطلب اهتماماً عاجلاً و دون إغفال أحكام العبارة الأولى من هذه الفقرة تجتمع اللجنة الفنية عند الضرورة لبحث المسائل المحالة إليها من فريق التحكيم بمقتضى أحكام المادة (١٩) من هذا الاتفاق .

١٠ - تعقد اجتماعات اللجنة الفنية في مقر مجلس التعاون الجمركي ما لم يتقرر غير ذلك .

١١ - يقوم الأمين العام بإبلاغ كل أعضاء اللجنة الفنية و الأعضاء المشار إليهم في الفقرتين (٦ ، ٧) بموعد افتتاح كل دورة للجنة الفنية قبل ٣٠ يوم على الأقل إلا في الحالات العاجلة .

جدول الأعمال :

١٢ - يضع الأمين العام جدول أعمال مؤقت لكل دورة يوزع على أعضاء اللجنة الفنية و على من تشملهم الفقرتان (٦ ، ٧) قبل ٣٠ يوماً على الأقل من بدء الدورة إلا في الحالات العاجلة و يضم جدول الأعمال كل البنود التي أقرت اللجنة الفنية إدراجها في دورتها السابقة ، و كل البنود التي أدرجها الرئيس بمبادرته ، و كل البنود التي طلب الأمين العام أو اللجنة أو أي عضو في اللجنة الفنية إدراجها .

١٣ - تحدد اللجنة الفنية جدول أعمالها عند افتتاح كل دورة ، و يجوز للجنة الفنية أن تغير جدول الأعمال في أي وقت أثناء الدورة .

مكتب اللجنة الفنية و سير أعمالها :

١٤ - تنتخب اللجنة الفنية من بين مندوبي أعضائها رئيساً و نائباً أو أكثر للرئيس ، و يشغل الرئيس و نواب الرئيس مناصبهم لمدة سنة ، و يجوز ترشيح الرئيس و نواب الرئيس السابقين لإعادة انتخابهم ، و تنتهي تلقائياً ولاية الرئيس أو نائب الرئيس الذي لم يعد يمثل عضواً .

١٥ - إذا تغيب الرئيس عن أي اجتماع أو عن جزء منه يتولى أحد نواب الرئيس الرئاسة ، و تكون لهذا الأخير في هذه الحالة كل سلطات الرئيس و واجباته .

١٦ - يشارك رئيس الاجتماع في أعمال اللجنة الفنية بصفته هذه و ليس كممثل لعضو في اللجنة الفنية .

١٧ - إلى جانب ممارسة السلطات الأخرى التي تعهد بها هذه القواعد إلى الرئيس يكون هو الذي يعلن افتتاح الدورة و انتهائها ، و يوجه المناقشة و يعطى حق الكلام ، و يشرف بحكم هذه القواعد على سير الجلسات ، و يجوز للرئيس أن يلفت نظر المتحدث إذا كانت ملاحظاته غير ذات صلة .

١٨ - يجوز لأي عضو أن يثير نقطة نظام أثناء مناقشة أي مسألة ، و في هذه الحالة يبت الرئيس في هذه النقطة فوراً ، فإذا حدث اعتراض طرحه الرئيس على الاجتماع ، و يظل قرار الرئيس قائماً ما لم ينقض.

١٩ - يؤدى الأمين العام أو موظفو مجلس التعاون الجمركي الذين يعينهم الأمين العام أعمال السكرتارية لاجتماعات اللجنة الفنية .

النصاب و التصويت :

٢٠ - يشكل ممثلو الأغلبية البسيطة لأعضاء اللجنة الفنية النصاب القانوني .

٢١ - يكون لكل عضو في اللجنة الفنية صوت واحد ، و تصدر قرارات اللجنة بأغلبية تضم على الأقل ثلثي الأعضاء الحاضرين ، و بغض النظر عن نتيجة التصويت في مسألة معينة فإن من حق اللجنة الفنية أن تضع تقريراً كاملاً للجنة و لمجلس التعاون الجمركي عن هذه المسألة يبين مختلف الآراء التي أبدت في المناقشة ذات الصلة ، و مع عدم الإخلال بالأحكام السابقة تصدر قرارات اللجنة في المسائل التي يحيلها إليها فريق التحكيم بالتوافق العام ، فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق في اللجنة الفنية على مسألة أحالها إليها فريق التحكيم قدمت تقريراً تفصيلياً بوقائع المسألة يبين آراء الأعضاء .

اللغات و السجلات :

٢٢ - اللغات الرسمية للجنة الفنية هي الإنجليزية و الفرنسية و الأسبانية و تتم على الفور ترجمة الخطابات و البيانات الصادرة بإحدى هذه اللغات الثلاثة إلى اللغتين الرسميتين الأخرين ما لم يتفق كل المندوبين على الاستغناء عن الترجمة ، أما الخطابات و البيانات الصادرة بأي لغة أخرى فتترجم إلى الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية بنفس الشرط و لكن في هذه الحالة يقدم المندوب المعنى للترجمة إلى الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية و لا تستخدم في الوثائق الرسمية للجنة الفنية إلا اللغات الإنجليزية و الفرنسية و الأسبانية و لابد أن تقدم المذكرات و المراسلات قيد في اللجنة الفنية بإحدى اللغات الرسمية .

٢٣ - تضع اللجنة الفنية تقريراً عن كل دوراتها وكذلك محاضر لاجتماعها أو سجلات مختصرة إذا رأى الرئيس ذلك ضرورياً . ويقدم الرئيس أو من يعينه تقريراً عن عمل اللجنة الفنية إلى كل اجتماع للجنة وكل اجتماع لمجلس التعاون الجمركي .

الملحق الثالث

١ - يجوز في الواقع العملي أن تكون مهلة السنوات الخمس المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢٠) لتطبيق أحكام الاتفاق في البلدان النامية الأعضاء غير كافية بالنسبة لبعض هذه البلدان ، و في هذه الحالات يجوز للبلد النامي العضو قبل انتهاء الفترة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٢٠) أن تطلب تمديد هذه الفترة و من المفهوم أن الأعضاء سينظرون بعين العطف إلى هذا الطلب في الحالات التي يستطيع فيها البلد النامي العضو إثبات صحة موقفه .

٢ - يجوز أن تبدي البلدان النامية التي تقيم السلع حالياً على أساس قيم دنيا محددة رسمياً أن تحتفظ لتمكينها من الإبقاء على هذه القيم على أساس محدود و مؤقت و بالأحكام و الشروط التي يوافق عليها الأعضاء.

٣- يجوز أن تبدي البلدان النامية التي ترى عكس الترتيب المتتابعى بناء على طلب المستورد و المنصوص عليها في المادة (٤) قد يثير أمامها مصاعب حقيقية أن تبدي تحفظاً على المادة (٤) بالعبارات التالية :
" أن الحكومة تحتفظ بحقها في تقرير أن حكم المادة (٤) من الاتفاق لن ينطبق إلا إذا وافقت السلطات الجمركية على عكس ترتيب المادتين (٥ ، ٦) و إذا أبدت البلدان النامية هذا التحفظ يوافق الأعضاء عليه بمقتضى المادة (١٢) من الاتفاق ."

٤ - يجوز أن تبدي البلدان النامية تحفظاً على الفقرة (٢) من المادة (٥) من الاتفاق بالعبارات التالية " أن الحكومة تحتفظ بحقها في تقرير تطبيق الفقرة (٢) من المادة (٥) من الاتفاق وفقاً للأحكام ذات الصلة في ملاحظاتها سواء طلب المستورد أو لم يطلب " و إذا أبدت البلدان النامية هذا التحفظ يوافق الأعضاء عليه بمقتضى المادة (٢١) من الاتفاق .

٥ - قد تواجه بعض البلدان النامية مشاكل في تنفيذ المادة (١) من الاتفاق من حيث ارتباطها بالواردات التي يجلبها إلى بلدانهم الوكلاء الوحيدون و الموزعون الوحيدون و أصحاب الامتياز الوحيدون فإذا ظهرت مثل هذه المشاكل في الممارسة في بلد نام عضو يطبق الاتفاق و تجرى دراسة لهذه المسألة بناء على طلب العضو ، بغية التوصل إلى حلول مناسبة .

٦ - تسلم المادة (١٧) بأن الإدارات الجمركية قد تحتاج عند تطبيقها للاتفاق إلى إجراء بعض التحقيقات بشأن صدق أو دقة أى بيان أو وثيقة أو إقرار يقدم لها لأغراض التقييم الجمركي ، و من هنا فإن المادة

تسلم بأن من الممكن إجراء تحقيقات ترمي مثلاً إلى التحقق من أن عناصر القيمة المعلنة أو المقدمة إلى الجمارك عند تحديد القيمة الجمركية كاملة و صحيحة .
و من حق الأعضاء وفق قوانينهم و إجراءاتهم الوطنية ، أن يتوقعوا التعاون الكامل من المستوردين في هذه التحقيقات .

٧ - يشمل الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق كل المدفوعات التي دفعها المشتري فعلاً أو سيدفعها للبائع أو لطرف ثالث وفاء لالتزام على البائع ، كشرط للبيع .